

منع تملك غير السعوديين للعقار في مكة والمدينة

رأى المجلس المقرر أن يكون منع التملك للعقار في المدينتين المقدستين منعاً باتاً وشاملاً دون أي استثناء تطبيقاً لأحكام نظام التملك لغير السعوديين للعقار واستثماره. ونرغب إليكم إنفاذ ما رآه مجلس الوزراء في هذا الصدد، والتأكيد على الجهات المعنية بما يأتي:

١ - عدم الحاجة إلى الرفع عن حالات تملك غير السعوديين للعقار في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكذلك عدم الحاجة إلى تزويد اللجنة المشكلة في البند أولاً من الأمر رقم ب/٧/١٣٧٩٣ وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ، وذلك لانتهاء عملها.

٢ - تطبيق أحكام نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره وأحكام المرسوم الملكي رقم م/٦٢ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٥هـ والرفع فقط عما يحتاج الرفع عنه فأكملوا مايلزم بموجبه) لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه فيما يخصكم، والله يحفظكم.

وزير العدل بالنيابة

د. خالد بن محمد العنقري

♦ أصدر معالي وزير العدل بالنيابة تعميماً قضائياً على كافة المحاكم وكتابات العدل بالرقم ١٣/ت/٣١٨٣ في ١٤٢٨/٧/٢٤هـ يتضمن منع التملك للعقار لغير السعوديين في المدينتين المقدستين وتطبيق نظام التملك لغير السعوديين للعقار واستثماره، وإليكم نص التعميم:

«فإلحاقاً لتعميمنا رقم ١٣/ت/١٥٦١ وتاريخ ١٤٢١/٥/١٩هـ بشأن نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.. إلخ. عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم البرقي رقم م/ب/٦٠٢٠ في ١٤٢٨/٧/٣هـ الموجه أصلاً لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية ونصه: (نشير إلى الأمر رقم ب/٧/١٣٧٩٣ تاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠هـ المعطى لكل من الوزارة ووزارة المالية نسخة منه، المتضمن أن مجلس الوزراء قد بحث خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٩هـ موضوع تملك بعض رعايا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ووجه المجلس بما يلي:

أولاً: تشكيل لجنة من معالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر، ومعالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور مطلب بن عبدالله النفيسة، ومعالي وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان لدراسة موضوع تملك الأجانب للعقار في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة بشكل عام ومفصل على أساس أن يكون المنع شاملاً للجميع دون استثناء.. إلخ، وقضى الأمر المشار إليه بإنفاذ ما رآه مجلس الوزراء في هذا الصدد، وإلى الأمر رقم ب/٤/٩٠٥٣ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٥هـ الموجه لوزارة الداخلية والمعطى لكل من الوزارة ووزارة العدل ووزارة المالية نسخ منه بهذا الخصوص، ونبعث لسموكم نسخة خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٣٦٢ وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٨هـ ومشفوعاته المشتملة على نسختي برقيتي سموكم رقم ٢٢٥٥ وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ ورقم ٢٠٩٤٧ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٣هـ بخصوص ما أفادت به أمانة العاصمة المقدسة عما وجد من عقارات مملوكة لغير سعوديين في مكة المكرمة، وتضمن خطاب معاليه أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ برئاسة، كما اطلع على المحضر رقم (١١٥) في ١٤٢٨/٣/٢٦هـ المعد في هيئة الخبراء، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد، وقد

قضايا الأحداث والرعاية

♦ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٢١١ في ١٤٢٨/٨/٢٩هـ يقضي بتخصيص أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث ودار الملاحظة مدة أربعة أشهر ولكامل الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل بالندب ونحوه، وإليكم نص التعميم:

«فقد تلقينا كتاب معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ١/٢٤٥٢/١٢٤٥٢ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ المرفق به قرار مجلس القضاء الأعلى بتهيئته العامة في دورته الخامسة والستين رقم ٦٥/٢٣٩ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٩هـ ونصه: «بعد الاطلاع على قرار المجلس رقم ٤٣/٢١٨ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢٠هـ حول تخصيص أحد القضاة للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الرعاية، والاطلاع على كتاب معالي وزير العدل رقم ٢٨/٤٤٨٧٢/٢٨ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ المرفق به برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٧٦٦٢/٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ المتضمنة طلب سموه تحقيق ما أوصت به اللجان المشكلة

من ترك دعواه ترك

والا سيطلق سراحه أو ترحيله إن كان عليه إبعاد، وذلك منعاً لبقاء السجين فترة طويلة بعد قضاء محكوميته، وحيث إن بعض أصحاب الحق الخاص يكتفي بضبط خصمه في القضايا الجنائية وما يتخذ بحقه من إجراء هو في الغالب للحق العام، ولا يدور في ذهنه أن الحق الخاص يجب متابعتها وإقامة الدعوى بشأنه، وحيث إن نظام الإجراءات الجزائية إذ أعطى الحق لمن أصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بحقه الخاص، فإن اعتبر تقديم الشكوى مطالبة بهذا الحق ما لم يقرر المتضرر صراحة نزوله عن هذا الحق (المادة ٢٩) ويترتب على المطالبة بالحق الخاص سواء ابتداء من خلال الشكوى أو أثناء التحقيق بموجب المادة (٦٨) أن يصح للمدعي بالحق الخاص الحق في حضور الإجراءات (المادة ٦٩) وأن يبلغ بقرار الحفظ في حال صدوره (المادتان ٦٣، ١٢٤) حتى يستطيع أن يتقدم بدعواه للمحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة، فإن المدعي بالحق الخاص يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره، حتى ولو كان طلبه قد رفض أثناء التحقيق (المادة ١٤٨) ولقد تناولت المادتان (١٤٨ - ١٥٤) تنظيم إجراءات المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة، وتبعات المطالبة بالحق الخاص في مرحلة التحقيق تختلف عنها في مرحلة المطالبة بهذا الحق في مرحلة المحاكمة، وتبعات المطالبة بالحق الخاص في مرحلة التحقيق تختلف عنها في مرحلة المحاكمة، ففي الأولى يكاد ينحصر الأمر في أمور إجرائية تتعلق بتحريك الدعوى (المادة ١٨) وحضور الإجراءات، وحفظ الدعوى، أما في مرحلة المحاكمة، فهو إفصاح عن مقدار ما يطالب به المدعي من تعويض «المادتان ١٤٨ - ١٥٤) وإذا لم يظهر أثناء إجراءات التحقيق، ولا في مرحلة المحاكمة، ولا في أثناء قضاء المحكوم مدة العقوبة، ما يفيد تقديم طلبات بالادعاء بالحق الخاص، فيحتمل ذلك على أنه نزول حكمي عن هذا الحق، لأن الضرر بسبب ذلك، أما إن كانت دعوى الحق الخاص قد رفعت دون الفصل فيها فيطبق بشأنها ما قضت به المادة (١٥٣) من نظام المرافعات الشرعية، وفقاً للقاعدة الشرعية «من ترك دعواه ترك، ويرى معاليه أنه قطعاً لدابر الجهل أن يفهم المدعي بالحق الخاص في مثل هذه القضايا بمقتضى ما أعطى من حقوق في النظام وقفاً للنموذج المقترح «المرقق صورته».

ولموافقتنا على ذلك، نرغب اعتماده والتمشي بموجبه، ا. ه. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وفق الأنظمة والتعليمات، وتجودون برفقه نسخة من النموذج المذكور.

والله يحفظكم

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة المحاكم بالرقم ١٣/ت/٣٢٥٤ في ٢٢/١٠/١٤٢٨هـ يتضمن سقوط دعوى الحق الخاص عمن تنتهي محكوميته في الحق العام إذا لم يتقدم المدعي بها خلال فترة المحاكم ومدة العقوبة وفقاً للقاعدة الشرعية «من ترك دعواه ترك» على أن يفهم المدعي بذلك، واليك نص التعميم:

❖ فتجدون برفقه نسخة من التعميم البرقي الخطي من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٩١٧٩ وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ ونصه: «نشير لبرقية معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام رقم هـ ١٥٥٦٦/٢٩ في ٣٠/٧/١٤٢٨هـ المبنية على برقية الوزارة رقم ٥٧٨٦٢/٥/١ في ١٧/٦/١٤٢٨هـ المعطوفة على برقية إمارة منطقة مكة المكرمة رقم أ. م/٧٧٠٣ في ٢٧/٤/١٤٢٨هـ بشأن ما ورد من إدارة سجون جدة من وجود نزلاء ترتبت عليهم حقوق خاصة نتيجة ارتكابهم قضايا جنائية، وقد انتهت محكوميتهم ولم يتبق عليهم سوى الحق الخاص الذي يأخذ وقتاً طويلاً للبت فيه، بسبب عدم مراجعة أصحابه، وطلبهم الأمر على جهات التحقيق بأن يؤخذ إقرار على المدعي بمتابعة دعواه، فإن تابعها في ظل محكومية خصمه

لدراسة ما حدث من قيام مجموعة من الأحداث في دار الملاحظة بالرياض بأعمال فوضى، ومن ضمن توصياتها تضييق قاض للعمل في دار الملاحظة طيلة أيام الأسبوع.. إلخ.

ويعد الاطلاع على كتاب معاليه رقم ٢٨/٥٥٩٨٤ وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٨هـ ومشفوعه كتاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤٧٢٨٣ وتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ المرفق به نسخة من كتاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم ٥٠٠٥ وتاريخ ٥/٣/١٤٢٨هـ المتضمن موافقة سموه على ما أوصت به اللجنة المذكورة وبناء على ذلك فإن المجلس يقرر الآتي:

١ - يكلف أحد قضاة المحكمة الجزئية للنظر في قضايا الأحداث وقضايا دار الملاحظة لمدة أربعة أشهر ولكامل الأسبوع على أن يشمل التكليف جميع قضاة المحكمة ما عدا من يعمل في المحكمة بالندب أو نحوه.

٢ - يبلغ ذلك للجهات المختصة لإكمال اللازم.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه وإبلاغه لمن يلزم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

عدم شمول قروض الاستثمار بتوصيات اللجنة الوزارية

لا تتجاوز نسبة الحسم ٥٠% مما يصرف لأي منهم.. إلخ. عليه فقد تلقينا نسخة من الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٧٦٩٥/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٩/٣هـ الموجه إلى معالي وزير المالية ونصه: «نشير للأمر رقم ٧/ب/٨٩٤١هـ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٦هـ، بشأن ما انتهت إليه اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة موضوع صندوق التنمية العقارية للخروج بتصور شامل وحلول جذرية لدعم الصندوق واستمراره في أداء عمله بيسر وسهولة، والقاضي بالموافقة على البند «أولاً» من توصيات اللجنة المتضمن أنه فيما يتعلق بمحور التحصيل بإضافة إلى أساليب التحصيل الاعتيادية ومن أجل تحسينها وزيادة كفاءتها اقترحت اللجنة إجراءات إضافية لضبط ذلك، مع وضع محددات لذلك تخفف من فجائية تطبيق الإجراءات وخاصة على ذوي الدخل المحدود».

كما نشير إلى كتابكم رقم ٤٤٩٨/١٢٣هـ وتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ المتضمن أن صندوق التنمية العقارية توقف منذ عام ١٤١٤هـ عن تمويل قروض الاستثمار من أجل الاهتمام برفع عدد القروض الخاصة ذات الشمولية التي تهتم جميع المواطنين، ولأن بعض المستفيدين من قروض الاستثمار لم يتجاوبوا مع مطالبات الصندوق المتكررة لتسديد ما في ذمهم من هذه القروض بالشكل المناسب رغم انتهاء فترة السداد المحددة بعشر سنوات، فقد قام الصندوق بإقامة دعاوى ضد بعضهم أمام المحاكم العامة في بعض مناطق المملكة لطالبتهم بتسديد المبالغ المتبقية عليهم وأن بعضهم طلب معاملته وفق الأمر المشار إليه، كما أن بعض القضاة ناظري القضايا أشاروا إلى أن الأمر المشار إليه لم يحدد القروض الخاصة أو قروض الاستثمار في الفقرة «ب» من «أولاً» من توصيات اللجنة الوزارية التي تنص على الحسم من مرتبات موظفي الدولة وموظفي القطاع الخاص من المقترضين القدامى المتأخرين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم، وما أوضحتهم حيال الموضوع، وطلبكم عدم شمول التوصيات لقروض الاستثمار لأن التوصيات نصت على ضوابط لم تكن موجودة في برنامج قروض الاستثمار مما يؤكد اقتصاها على برنامج القروض الخاصة، وأنها صدرت بشأن برنامج القروض الخاصة فقط.

نخبركم، بموافقتنا على ما رأيتموه.. فأكمّلوا ما يلزم بموجبه.. لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه فيما يخصكم وإبلاغه لمن يلزم، والله يحفظكم.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

❖ أصدر معالي وزير العدل تعميماً قضائياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ٣٢٣٣/ت/١٣هـ في ١٠/٨/١٤٢٨هـ يقضي بعدم شمول مقترض الاستثمار بتوصيات اللجنة الوزارية المشكلة بوضع حلول جذرية لضمان سداد قروض المواطنين من صندوق التنمية العقارية، واليك نص التعميم:

«فالحاقاً لتعميم رقم ٢٨٣٦/ت/١٣هـ وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٠هـ المبني على كتاب سعادة مدير عام صندوق التنمية العقارية رقم ١٢٤٧ وتاريخ ١٣/١/١٤٢٧هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/٨٩٤١هـ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٦هـ الذي نص على حسم مستحقات الصندوق مما يصرف عند نهاية الخدمة من تعويض أو مكافآت لموظفي الدولة والقطاع الخاص من المقترضين القدامى المتأخرين عن سداد الأقساط المستحقة عليهم على أن

وحدة للمراجعة الداخلية

❖ أصدر معالي وزير العدل قراراً بالرقم ١١٧٣٦ في ٩/١٨/١٤٢٨هـ يقضي بإنشاء وحدة للمراجعة الداخلية بجهز الوزارة، وقد تم تعميمه على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣/ت/٣٢٤١ في ١٠/٨/١٤٢٨هـ واليك نص القرار:

«فإن وزير العدل.. بناء على الصلاحيات المخولة له، وإشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٩ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ المتضمن الموافقة على اللائحة الموحدة لوحدة المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

وحيث نصت اللائحة المشار إليها في المادة الثانية منها ما نصه: «تتولى كل جهة إنشاء وحدة للمراجعة الداخلية في المقر الرئيس يرتبط مديرها بالمسؤول الأول في الجهة، أما الضروع فتنشأ الوحدة - عند الحاجة - بقرار من المسؤول الأول في الجهة وتتولى الوحدة أعمال المراجعة الداخلية بها عن طريق ممارسة الاختصاصات المخولة بها بمقتضى أحكام هذه اللائحة.. إلخ».

وبناء على ما تقدم: يقرر ما يلي:

أولاً: تنشأ في وزارة العدل وحدة للمراجعة الداخلية ترتبط بنا مباشرة. ثانياً: تتولى الوحدة المذكورة القيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة الموحدة لوحدة المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من صدوره.

وزير العدل

عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ